

كتاب الأم

الجنابة على المرتد .

قال الشافعي C تعالى : و إذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جنابة فإن كانت قتلا فلا عقل و لا قود و يعزر لأن الحاكم الوالي للحكم عليه و ليس للحاكم قتله حتى يستتاب و إن كانت دون النفس فكذلك و لو جنى عليه مرتدا ثم أسلم ثم مات من الجنابة فالجنابة هدر لأنها كانت غير ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود و لو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل إن شاء لأنه جنى عليه مسلما و لو مات كانت لهم نصف الدية لأنه مات من جنايتين : جنابة ممنوعة و جنابة غير ممنوعة